



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة السادسة والثمانون

روما، إيطاليا، 7-8 مايو/أيار 2009

### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

#### معلومات أساسية

1- تتناول خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، التي أقرها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، بإسهاب مسألة إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج، وهي تتضمن النص العام التالي:

”من أجل تحسين عملية ترتيب الأولويات والكفاءة والتأثيرات والإشراف على عمل المنظمة، يُقترح إجراء إصلاحات كبرى في عملية إعداد البرامج والميزانية، بما في ذلك دور الأجهزة الرئاسية. وستدار الاشتراكات المقررة والوارد من خارج الميزانية في إطار برنامج عمل موحد فتكون خاضعة لنفس عمليات التخطيط والإشراف، مع تشجيع المساهمين من خارج الميزانية على الحد من تخصيص الأموال وزيادة تجميعها. وستعد وثائق إعداد البرامج والميزانية طبقاً لهيكلية مستندة إلى النتائج تكون موضع رصد وتقييم لقياس النتائج. وسيقترح المجلس على المؤتمر برنامج العمل ومستوى الميزانية المقدرة وسيحدد التمويل المقدّر من خارج الميزانية (وسوف تُقسم البيانات عن الميزانية بين الميزانية الإدارية وميزانية البرنامج، بما يتفق والهيكلة التنظيمي الجديد). وسيُنقل موعد انعقاد مؤتمر المنظمة إلى شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من كل فترة سنتين، إفساحاً في المجال لاتخاذ القرار مبكراً بالنسبة إلى الميزانية النهائية للاشتراكات المقدرة ولتمكين الأجهزة الرئاسية من التخطيط لبرنامج العمل النهائي والإشراف عليه على نحو منظم” (الفقرة 33).

2- وعلى سبيل التسهيل، ترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة مصفوفة الاجراءات الكاملة لخطة العمل الفورية فيما يتعلق بهذه المسألة. وإجراءات الخطة التي تغطيها هذه الوثيقة هي الاجراءات 1-3 إلى 3-11 التي تتناول النظام الجديد لإصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. ويتضمن المرفق الثاني صيغة موحدة للتعديلات المقترحة في هذه الوثيقة.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

## ملاحظات أولية

3- تعلق أهمية أساسية على مراعاة الطبيعة المترابطة لتعديلات النصوص الأساسية الضرورية لتنفيذ اجراءات خطة العمل الفورية التي تتناولها هذه الوثيقة. إضافة لذلك، فإن من الأهمية بمكان إبداء ملاحظتين عامتين في هذا الصدد.

4- وتعلق أولاهما بالمناقشات التي أجرتها سابقاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول معايير توزيع التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية. فبنية النصوص الأساسية معقدة وتتضمن صكوكاً يختلف مستواها في إطار هيكلية النصوص القانونية. وكما أكدت اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين، فإنه يتعين في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية الإبقاء على ما تتضمنه هذه الصكوك من قواعد رئيسية والمحافظة في هذه القواعد على صفتها كأحكام مقتضية ذات طابع عام. أما الاجراءات التي تنطوي على إعداد قواعد تفصيلية تعنى بالعمليات وطرائق العمل والهيكل الادارية، والتي قد تحتاج إلى تعديلها من حين إلى آخر، فيجب أن تنفذ من خلال صكوك قانونية مناسبة، بما فيها قرارات المؤتمر. وعلى أساس هذه المعايير، فإن بعض الاجراءات التي تتضمنها مصفوفة الاجراءات بشأن العملية الجديدة لإعداد البرامج والميزانية تتطلب تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً على اللائحة العامة للمنظمة. على أن مواد اللائحة العامة تتصف بأنها عامة أكثر منها تفصيلية، بالمقارنة بمواد مماثلة لدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى. وتوخياً للاتساق والوضوح، فإن من السليم قانونياً أن تنعكس بعض الاجراءات الجديدة في اللائحة العامة. وهناك جوانب أخرى في النهج الجديد لإعداد البرامج والميزانية لا تتطلب أي تعديلات في اللائحة العامة بل من الأنسب أن تنعكس في قرار يتخذه المؤتمر.

5- وتتصل الملاحظة الثانية بواقع أن كثيراً من الاجراءات المتوخاة في خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالعملية الجديدة لإعداد البرامج والميزانية يمكن أن تنفذ ضمن الإطار القانوني القائم للمنظمة. ووفقاً للمبدأ العام في الاقتصاد عند إعداد الصكوك القانونية أو تعديلها، ينبغي الاقتصر في قرار المؤتمر الذي يعرض العملية الجديدة على وضع أحكام مرنة تمكن من تنفيذ العملية الجديدة. وينبغي ألا يقيم الإطار الموضوع في اللائحة العامة واللائحة المالية وقرار المؤتمر عقبات في وجه تنفيذ العملية الجديدة في المستقبل.

6- وتعالج هذه الوثيقة مسألتين اثنتين: (أ) تغييرات مواعيد دورات المؤتمر والمجلس<sup>1</sup> و (ب) الاجراءات الجديدة التي ينطوي عليها إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج والمسائل الأخرى. وسيجري في مرحلة لاحقة تناول المسألة المحددة المتمثلة في إمكانية نقل 5 في المائة من مخصصات كل باب إلى الفترة المالية التالية، وذلك بعد استعراض لجنة المالية لهذه المسألة.

<sup>1</sup> يُعتبر تغيير موعد دورة المؤتمر جزءاً من إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج، غير أنه يقترح أن يعامل هذا البند منفصلاً.

## تغييرات مواعيد دورات المؤتمر والمجلس

### دورات المؤتمر

7- بموجب العملية الجديدة لإعداد البرامج والميزانية، سيجتمع المؤتمر في المستقبل في يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية، على النحو المحدد في الاجراءين 2-7 و 3-9 من خطة العمل الفورية. ويقتضي ذلك إدخال تعديل على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة، مما تتناوله الوثيقة CCLM 86/3. ويرد أدناه النص المعدل المقترح للفقرة 1 من المادة 1:

### مادة 1

#### دورات المؤتمر

1 - تُعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران/أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني، ويجوز أن تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقا لقرار من المجلس (...).<sup>2</sup>

### دورات المجلس

8- هناك حاجة إلى إدخال ما يترتب من تعديلات على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بحيث تتمشى مع الفقرة 1 من المادة 1 والعملية الجديدة لإعداد البرامج والميزانية. والأحكام الحالية للمادة 25 فيما يتعلق بدورات المجلس هي كما يلي:

### المادة 25

#### دورات المجلس

1 - يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس دول أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما على الأقل.

<sup>2</sup> في هذه الوثيقة، لا تظهر التعديلات المقترحة على شكل تصحيحات تحريرية إذا كانت ستؤدي إلى "الإفراط في تحميل الوثيقة" أو إلى التسبب في عدم وضوح النص. وفي حالة من هذا القبيل، ترد في الوثيقة الأحكام الحالية ثم يأتي بعدها النص المعدل. وتشير المناقشات السابقة في اللجنة إلى أن من الأهمية بمكان أن يتوفر لدى الأعضاء فهم واضح للمواد الحالية، من جهة، وللمواد المعدلة، من جهة أخرى.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

4 - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1 (ب) من هذه اللائحة.

5 - ويقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ج) و 2 (أ) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5 (ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

9- ويُقترح تعديل المادة 25 لتعكس الاعتبارات التالية:

(أ) تبقى الفقرة 1 من المادة 25 دون تغيير، إلا من حيث عدد الدول الأعضاء التي يمكن أن تقدم طلباً إلى المدير العام لعقد دورة، إذ ينبغي زيادة هذا العدد بحيث يعكس العضوية الحالية للمنظمة. ويُتبع النهج نفسه فيما يتعلق بعدد الدول الأعضاء التي يمكن أن تطلب إلى المدير العام عقد دورة للجنة البرنامج أو للجنة المالية<sup>3</sup>.

(ب) يتضمن جدول انعقاد دورات الأجهزة الرئاسية في المرفق الأول دورتين للمجلس خلال السنة الأولى من الفترة المالية (في أواخر الربع الثاني وخلال الربع الرابع من السنة) ودورتين على الأقل في السنة الثانية من الفترة المالية (في بداية الربع الثاني وخلال الربع الرابع من السنة). وبينما لا يشار إلى ذلك في مصفوفة الاجراءات، فإنه يُقترح عقد دورة قصيرة مباشرة عقب الدورة العادية للمؤتمر في السنة الثانية من الفترة المالية. ويتمشى ذلك مع الاجراء 2-19 الذي ينص على أن المجلس يجتمع "عادةً في 5 دورات على الأقل خلال الفترة المالية". وفي الوقت الحاضر، وعقب دورة المؤتمر مباشرة، يعقد المجلس دورة ينتخب فيها أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية<sup>4</sup> وليتخذ أي اجراءات ذات صفة عاجلة تنشأ عن قرارات المؤتمر. ويُقترح الحفاظ على هذه الدورة لانتخاب أعضاء اللجان ذات العضوية المقيدة ولعالجة أية مسائل تنشأ عن قرارات المؤتمر. ويؤكد التشاور مع منظمة الصحة العالمية فائدة الحفاظ على هذه الدورة للأسباب التالية: (1) قد يكون من الضروري القيام بتناول عدد من المسائل الناشئة عن قرارات المؤتمر؛

<sup>3</sup> الوثيقة CL 136/13، تقرير الدورة الخامسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، روما 23-24 فبراير/شباط 2009، ص 10 و 12.

ويعكس هذا أنه في 1957، عندما بدأ العمل بالأحكام الحالية، كان عدد أعضاء المنظمة 75 عضواً، بينما شهدت عضويتها ارتفاعاً كبيراً منذ ذلك الحين.

<sup>4</sup> قد يكون هناك حاجة أيضاً لكي ينتخب المجلس أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية والزراعة.

(2) توحياً لحسن الحوكمة، ينبغي لجهاز المنظمة التنفيذي أن يعقد اجتماعاً قصيراً عقب اجتماع السنيتين الذي تعقده الهيئة الرئاسية الرئيسية<sup>5</sup>.

(ج) وتثار مسألة ما إذا كان يتعين حذف الفقرة 4 من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة. وبموجب الحكم الوارد في تلك الفقرة، يتعين على المجلس أن يقوم، في منتصف المدة بين دورتين للمؤتمر تقريبا، "باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم" وأن يقدم المشورة حول هذه المسائل إلى حكومات الدول الأعضاء والأطراف الأخرى. وكهيئة يتعين عليها في المستقبل أن تقوم بمهام تنفيذية أكبر وأن لا تعود لمناقشة قضايا السياسات العالمية (الاجراء 2-23)، فإنه ليس لدى المجلس ما يكفي من المبررات لاستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم ولتقديم المشورة حول هذه المسائل. ولهذا السبب، يُقترح حذف الفقرة 4 من المادة 25 الحالية. وتتصل بذلك مسألة ما إذا كان ينبغي كذلك حذف الفقرتين 1(أ) و (ب) من المادة 24 أو تعديلها. وستناقش هذه المسألة في سياق تقرير آخر إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية يتناول مصفوفة الاجراءات الخاصة بالمجلس.

(د) وينبغي الإبقاء على الفقرة 5 من المادة 25، ولكن مع بعض التعديلات، وأن يعاد ترقيمها لتصبح الفقرة 4 من المادة 25. وينبغي أن تعقد دورة المجلس المشار إليها في هذه الفقرة في المستقبل في موعد لا يقل عن 60 يوماً قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر. ويُحافظ على الإشارة إلى الفقرة 1(ج) من المادة 24، حيث إن تلك الدورة ستواصل "إعداد جدول أعمال مؤقت" للمؤتمر. كما ينبغي أن يُحافظ على عبارة "كلما أمكن ذلك" فيما يتعلق بممارسة الوظائف المبينة في الفقرة 5(ب) من المادة 24، وذلك رهناً بالملاحظات التي أبدت في الفقرتين 12 و 13 أدناه. على أنه سيلزم أن يشار إلى الفقرتين الجديدتين 2(أ) و (ب) من المادة 24. وللإشارة إلى الفقرة الجديدة 2(ب) من المادة 24 أهميتها على ضوء المتطلب الصارم الذي يقضي بأن يقدم المجلس توصية بشأن مستوى الميزانية.

10- ومراعاة للملاحظات الواردة أعلاه، يمكن أن يكون نص المادة 25 المنقحة كما يلي:

## المادة 25

### دورات المجلس

1 - يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس، في أي حال، خمس دورات خلال الفترة المالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

<sup>5</sup> يعقد المجلس التنفيذي لليونسكو دورة مدتها يوم واحد بعد المؤتمر. كما أن هيئة إدارة منظمة العمل الدولية تعقد دورة مدتها يوم واحد بعد المؤتمر العام.

- (ب) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛  
 (ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل.  
 (د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.
- 3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:  
 (أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛  
 (ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة مما يترتب على قرارات المؤتمر.

4 - يقوم المجلس بصورة خاصة أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية، قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل، بممارسة المهام المنصوص عليها في الفقرات 1 (ج) و 2 (أ) و (ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، والمنصوص عليها في الفقرة 5 (ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.  
 (يعاد ترقيم الفقرات الأخرى في هذه المادة).

11 - ويؤدي هذا التغيير في موعد دورة المؤتمر، وإلى حد أقل، في مواعيد دورات المجلس، في سياق العملية الجديدة إعداد البرامج والميزانية، إلى إعمال جدول جديد لدورات الأجهزة الرئاسية، وخصوصاً اللجان ذات العضوية المقيدة واللجان الفنية<sup>6</sup> والمؤتمرات الاقليمية. وتسمح القواعد المتبعة حالياً أو المقترحة حديثاً، والتي يجري النظر فيها، بقدر كبير من المرونة في عقد دورات هذه الهيئات.

#### المسائل ذات الصلة

12 - ثمة مسألة محددة تتصل بالترتيبات التنظيمية التي يضطلع بها المجلس حالياً تجاه المؤتمر. ووفقاً للمادتين 7 و 8 من اللائحة العامة للمنظمة، وما تعكسه الفقرة 5 (ب) من المادة 24، يقترح المجلس المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر ورؤساء لجان المؤتمر وثلاثة نواب لرئيس المؤتمر وأعضاء لجنة وثائق التفويض والأعضاء المنتخبين في اللجنة العامة. ويمكن أن تحتاج هذه العملية، في الممارسة الحالية، مشاورات مطوّلة بين المجموعات الاقليمية تجري في دورة يونيو/حزيران للمجلس في سنة انعقاد دورة المؤتمر وفي دورة المجلس التي تعقد مباشرة قبل المؤتمر. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بترشيح رئيس المؤتمر ونوابه ورؤساء اللجان، لا يمكن دائماً الاتفاق على الترشيحات في يونيو/حزيران، ولذا لا تقدم هذه الترشيحات إلا في دورة المجلس السابقة للمؤتمر. ويفسر هذا الوضع صياغة الفقرة الحالية 5 من المادة 25 التي تنص على أن المجلس، خلال دورته التي تعقد في السنة الثانية من الفترة المالية، يقوم

<sup>6</sup> وينطبق ذلك بصورة خاصة على اللجان الفنية. وكان المؤتمر، في 1975، قد أقر تعديلات على اللائحة العامة تسمح للجان أن تجتمع مرة واحدة أو مرتين خلال الفترة المالية، في أي وقت كان، وأن تعقد كذلك اجتماعات خاصة.

" بصفة خاصة، (...) وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوماً على الأقل، بممارسة [المهام] المنصوص عليها في الفقرة 5(ب) من المادة 24 كلما أمكن ذلك".

13- وليس المقصود من هذه الاعتبارات التشكيك في المطلب القاضي باجتماع المجلس قبل انعقاد المؤتمر بستين يوماً على الأقل وبأنه ينبغي ألا تنعقد دورة قبل المؤتمر (كما هو الحال اليوم). بيد أنه قد يكون هناك حاجة في المستقبل إلى تعديلات عملية على الممارسات الحالية لعملية الترشيح. وينبغي ابقاء المسألة قيد الاستعراض ويمكن النظر في ادخال تعديلات على اللائحة العامة على ضوء التجربة<sup>7</sup>.

### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

14- لبعض خصائص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج أهميتها بالنسبة لهذه الوثيقة، من حيث ما يلي: (أ) إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية وإعداد مجموعة واحدة من وثائق الميزانية؛ (ب) الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل؛ (ج) الاجراءات الجديدة لعمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

### إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية

15- ثمة مسألة هامة ذات طابع غير معقد تتمثل في إلغاء خطوة موجز برنامج العمل والميزانية الذي كان العمل به قد بدأ في 1973 و 1975. وتشمل هذه المسألة عدداً من التعديلات في اللائحة العامة تتعلق بمهام المجلس ولجنة البرنامج والدورات المشتركة بين لجنتي البرنامج والمالية، وهي مهام تتضمن اشارات مسهبة لموجز برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك الأطر الزمنية لتقديم التقديرات المتصلة بالموجز. كما يتطلب الأمر تعديلاً على اللائحة المالية<sup>8</sup>.

16- وفي هذا الصدد، وعلى أساس مشورة قدمتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والثمانين، قرر المؤتمر، في القرار 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)"، أن "يوضع الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 على النحو

<sup>7</sup> في الوقت الحاضر، يجري ترشيح أعضاء لجنة اوراق الاعتماد في دورة المجلس في يونيو/حزيران، أي قبل المؤتمر بعدة أشهر. وتبدأ لجنة أوراق الاعتماد قبل المؤتمر. ويقوم المؤتمر بتثبيت الترشيحات. ويظهر من هذا المثال أن من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن الترشيحات لإحدى لجان المؤتمر قبل انعقاده بعدة أشهر.

8 وتتصل بذلك مسألة ما إذا كان من الضروري الاستمرار في الإشارة تحديداً إلى مشروع برنامج العمل والميزانية. ففي الممارسة السابقة في المنظمة، يميّز بين مخطط برنامج العمل والميزانية وموجز برنامج العمل والميزانية ومشروع برنامج العمل والميزانية وبرنامج العمل والميزانية (بعد اعتمادهما). وقد تغيرت الآن هذه الأشكال المتميزة، وبصورة أكثر عموماً تغيير النهج المتبع في إعداد الميزانية - والذي كان يناقش بكثير من التفاصيل في الماضي - ولم يبق إلا مشروع برنامج العمل والميزانية قبل اعتمادهما. ولا يشار في النصوص الأساسية لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى إلا بصورة بسيطة عامة إلى الميزانية دون تحديد ما إذا كانت مشروعاً لبرنامج العمل والميزانية أو مشروعاً للميزانية.

المحدد في خطة العمل الفورية دون الحاجة إلى وضع موزن لبرنامج العمل والميزانية". ولذا، وبحدود الممكن عملياً نظراً للطابع الانتقالي لهذه الفترة، يجري العمل على وثائق إعداد البرامج والميزانية في 2009 للفترة 2010-2011 وفقاً للمخطط الجديد. ولا تتطلب التعديلات المقترحة المعروضة في هذه الوثيقة فيما يتعلق بإلغاء الموزن أية ملاحظات محددة.

### الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

17- لا ترد في الدستور أو اللائحة العامة أو اللائحة المالية أية أحكام محددة تتعلق خصيصاً بالإطار الاستراتيجي أو بالخطة المتوسطة الأجل.

18- فقد أنشئت الخطة المتوسطة الأجل بموجب قرار المؤتمر 89/10 المعنون "استعراض جوانب معينة من أهداف المنظمة وعملياتها". وفي ذلك القرار، قرر المؤتمر ما يلي:

"أن يستحدث خطة متجددة متوسطة الأجل مدتها ست سنوات وتغطي ثلاث فترات مالية، مهمتها تحديد مجالات الأولوية لجميع برامج المنظمة وأنشطتها وتكون أساساً لتحديد الأولويات في برامج العمل والميزانية للفترات المالية المتتالية. ويتعين أن تراعي هذه الخطة الصلات الوثيقة بين البرنامج العادي والميداني وأن تتضمن، إن أمكن، بياناً مؤقتاً للموارد حسب البرامج؛ وأن يطلب إلى المدير العام أن يعدّ لدورة المؤتمر السادسة والعشرين (1991) الصيغة الأولى لهذه الخطة على أن يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي جرى الإعراب عنها في المؤتمرات الإقليمية وفي لجان المجلس والأجهزة الدستورية الفنية وفي خطط العمل الموافق عليها"<sup>9</sup>.

19- أما الإطار الاستراتيجي فقد كان نتيجة لمبادرة من المدير العام أقرها المؤتمر بقراره 1097/6.

20- ويجري إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وتنفيذهما بصورتها الحالية على أساس قراري المؤتمر المذكورين أعلاه وبموجب الإطار القانوني المحدد بموجب الدستور واللائحة العامة واللائحة المالية. وكما تأكد في سياق التشاور مع منظمة الصحة العالمية، فإن وثائق التخطيط المقابلة التي تعدها منظمة الصحة العالمية غير منصوص عليها في النصوص الأساسية لتلك المنظمة<sup>11</sup>. وعلى نحو أكثر تحديداً، تؤكد المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية أن "برنامج العمل العام" لديها (وهو ما يقابل الإطار الاستراتيجي) و "الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل 2008-2013" (وهي ما يقابل الخطة المتوسطة الأجل)، بما في ذلك المعايير والإجراءات المتبعة في إعدادهما، أنما يستندان

<sup>9</sup> الوثيقة C 89/REP، الفقرة 239.

<sup>10</sup> الوثيقة C 97/REP، الفقرة 101.

<sup>11</sup> على أن دستور منظمة الصحة العالمية يشير إلى برنامج عام للعمل اعتبر في البداية برنامج العمل العادي للمنظمة. ولم يكن المقصود منه أن يكون وثيقة تخطيط طويلة الأجل.

كلياً إلى العمل الذي تضطلع به الأمانة أو يجري بمبادرة منها، دون إجراءات رسمية يتعين أن تقرها الأجهزة الرئاسية في المنظمة. وفي هذا الصدد، أشير إلى الحاجة إلى المرونة في إعداد الوثيقتين وتنفيذهما نظراً كذلك لأن الممارسة محدودة في تنفيذ الوثيقتين الجديدتين<sup>12</sup>.

21- ومن الناحية القانونية، لا حاجة أساسية إلى إدخال تعديلات كبيرة في اللائحة العامة تعكس الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل المقترحين وعمليات التحضير والتعديل المتصلة بهما، فيما عدا الإشارة بصورة صريحة إلى وثيقتي التخطيط الجديدتين هاتين. وعلى وجه الخصوص، فإن المواد التفصيلية المتعلقة خصيصاً بإجراءات إعداد الوثيقتين قد يظهر في المستقبل أنها على قدر كبير من الجمود. وعلى الرغم من ذلك، فإن من المستصوب في حالة منظمة الأغذية والزراعة أن ينعكس النهج الجديد إزاء عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في النصوص الأساسية بالصورة المناسبة، على خلاف ما انتهجته منظمة الصحة العالمية. ويعود ذلك إلى أن من المناسب، أولاً، ولأسباب مبدئية عامة، أن تنعكس في النصوص الأساسية أدوات للتخطيط على هذه الدرجة من الأهمية. إضافة لذلك، وكما ورد أعلاه، فإن النصوص الأساسية للمنظمة على درجة من التفصيل أعلى بكثير من النصوص الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، ولذا فإن من المناسب، توخياً للاتساق، أن تنعكس الإجراءات الجديدة في النصوص الأساسية. وعلى هذا، فإنه يُقترح أن يشار بصورة صريحة إلى الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل في اللائحة العامة، فيما يتعلق بالمؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج ولجنة المالية والدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنة.

### الإجراءات الجديدة لعمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

22- في أعقاب مشاورات أجريت بين الوكالات وعلى الصعيد الداخلي، يُقترح أن تُعرض الملامح الرئيسية لعمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر. وسيُدرج هذا القرار في النصوص الأساسية للمنظمة (الجزء الثاني).

23- وينبغي أن يوفَّق مضمون القرار بين متطلبات المرونة والدقة. ويمكن أن يعكس الملامح الرئيسية للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، من خلال استنساخ إجراءات خطة العمل الفورية 1-3 إلى 3-4. على أنه، بالنسبة للجوانب الإجرائية، بما في ذلك نمط دورات الأجهزة الرئاسية في المستقبل، يظهر من خبرة الآونة الأخيرة أن الإفراط في الأحكام الوصفية قد لا يكون مستصوباً نظراً لاحتمال نشوء حالات تتطلب تعديل أوقات مواعيد الدورات. ولذا ينبغي النظر في تضمين القرار، على شكل ملحق له، جدولاً لدورات الأجهزة الرئاسية، يخضع مع ذلك لحكم يسمح بإمكانية تعديله إذا لزم الأمر.

<sup>12</sup> على أن هذا لا يعني، كما في حالة منظمة الصحة العالمية، أنه لا حاجة لأي تغيير في اللائحة العامة واللائحة المالية يعكس الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل والعملية الجديدة.

## التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية ومشروع قرار المؤتمر

### المؤتمر

24- يمكن، بما يتسق مع الملاحظات السابقة المتعلقة بالنهج المنعكس في اللائحة العامة بخصوص دور المؤتمر ومهامه<sup>13</sup>، أن تُضاف فقرة فرعية جديدة (3) إلى الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة بشأن جدول أعمال دورات المؤتمر العادية. وتتضمن المقترحات إعداد الخطة المتوسطة الأجل "بأفق زمني يمتد على أربع سنوات وتستعرض في كل فترة مالية" (خطة العمل الفورية 3-3). وينبغي أن يعاد ترقيم الفقرات الأخرى في هذه المادة.

### المادة 2

#### جدول الأعمال

#### الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(يعاد ترقيم الفقرات الأخرى).

### المجلس

25- سيؤدي المجلس دوراً هاماً في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، ومن الضروري أن ينعكس هذا الدور في الفقرة 2 من المادة 24 المتعلقة بوظائف المجلس.

26- والنص الحالي للفقرة 2 من المادة 24 هو كالتالي:

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك برنامج العمل والميزانية

يُضطلع المجلس بما يلي:

<sup>13</sup> نظراً لأن المؤتمر هو الجهاز الرياسي الأعلى ويشمل اختصاصه جميع المسائل، فإن النصوص الأساسية لا تتضمن وصفاً تفصيلياً لمهامه. فهناك افتراض بعمومية اختصاص المؤتمر.

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي:  
(1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛

(2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛<sup>14</sup>

(ب) اتخاذ الاجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من نواحي السياسات العامة التي قد تتطلب قراراً من المؤتمر.

27- وفيما يلي النص المقترح للفقرة 2 المعدلة من المادة 24، وهو يعكس التغييرات المتفق عليها نتيجة لاستعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للوثيقتين CCLM 84/3 (اللجان الفنية) و CCLM 84/4 (الاجتماعات الوزارية)<sup>15</sup>:

2 - الأنشطة الجارية والقبلية للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) دراسة تقرير لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) دراسة تقارير المؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.<sup>16</sup>

<sup>14</sup> ينبغي حذف هذا الحكم في الصيغة المعدلة للفقرة 2 من المادة 24، لأنه يعكس وضعا كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يلعب فيه دوراً محورياً في تمويل الأنشطة الميدانية ويشكل مصدراً رئيسياً للتمويل الخارج عن الميزانية. ويتبع هذا النهج أيضاً فيما يتعلق بالمادة 26 فيما يتعلق بمهام لجنة البرنامج.

<sup>15</sup> على النحو الوارد في تقرير الدورة الخامسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، الوثيقة CL 136/13، ص 8.

<sup>16</sup> تمت الموافقة على الفقرتين (هـ) و (و) في دورات سابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

## لجنة البرنامج

28- تحدد الفقرة 7 الحالية من المادة 26 من اللائحة العامة اختصاص لجنة البرنامج على النحو التالي :

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية :

(أ) دراسة :

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة ؛

(2) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية ، ومشروع برنامج العمل والميزانية الكامل للفترة المالية وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- محتويات البرنامج وتوازنه مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية ، أو تحديد نطاقها ، أو إيقافها ؛

- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة ، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ؛

- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية ، ولتوسيع نطاقها ، وللأنشطة الجديدة.

(3) النواحي التي تهتم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة ؛

(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة ؛

(د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها بشروط أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام ؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس ، أو إسداء المشورة للمدير العام ، عند الاقتضاء ، بشأن المسائل التي تنظرها .

29- ويُقترح تعديل المادة 26 بشأن وظائف لجنة البرنامج لتعكس وظائفها في المستقبل فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية. وبلاستفادة من هذا الاستعراض ، يُقترح كذلك أن يعاد النظر في بعض أحكام هذه الفقرة ، من قبيل الإشارة إلى دراسة الجوانب البرنامجية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إذ ليس هناك من سبب لإفراد الإشارة إلى البرنامج الإنمائي .

30- ويمكن أن تصاغ الفقرة 7 المعدلة من المادة 26 على النحو التالي :

7 - تختص لجنة البرنامج بالوظائف التالية :

(أ) دراسة:

- (1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛
- (2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛
- (3) برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
  - محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
  - مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
  - الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.
- (4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية<sup>17</sup>؛

- (ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛
- (ج) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛
- (د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛
- (هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إهداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.
- (...) ويعاد ترقيم الفقرات الأخرى حسب الاقتضاء.

### لجنة المالية

31- يرد أدناه نص الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

7" - تساعد لجنة المالية المجلس في الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

<sup>17</sup> تعرضت هذه الوظيفة المحددة لكثير من النقاش خلال السنوات القليلة الماضية ويُقترح أن تنعكس في الوظائف المعدلة للجنة البرنامج.

(أ) دراسة التبعات المالية لمقترحات المدير العام بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالاعتمادات الإضافية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛ (...)

32- ويُقترح أن تعطي لجنة المالية دوراً في دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، فيما يتعلق "بالشؤون التنظيمية والإدارية". ويمكن أن يكون النص المعدل للفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة كما يلي:

7- تساعد لجنة المالية المجلس في ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة وتتولى بصفة خاصة الوظائف التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

#### الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنة<sup>18</sup>

33- يرد فيما يلي نص المادة 28 من اللائحة العامة للمنظمة، وعنوانها "الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنة":

1- "تعقد لجنة البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد، وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، المسائل المعروضة عليها، ومن بينها موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي المالية لموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2- قبل نهاية هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية في موجز ومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لمستوى الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يقدم به موجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أية موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنة في نطاق اختصاصهما.

<sup>18</sup> لا حاجة إلى تعديل وظائف لجنة المالية لتعكس مشاركتها في العملية الجديدة للتخطيط وإعداد الميزانية. ففي الوقت الحاضر، تمارس لجنة المالية وظائفها في هذا الميدان بموجب المادة 28 من اللائحة العامة للمنظمة وسيستمر الوضع على ما هو عليه.

3 - ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراساتها من جانب المجلس أو المؤتمر.

34- ويتعين تعديل المادة 28 لتعكس (1) الإطار الاستراتيجي و الخطة المتوسطة الأجل وإلغاء موجز برنامج العمل والميزانية، ولتعكس كذلك (2) الحاجة إلى مزيد من المرونة في عقد دورات اللجنتين<sup>19</sup>. ويمكن أن يكون النص المنقح للمادة 28 كما يلي:

### المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجانين

- 1 - تعقد لجنة البرنامج والمالية دوراتهما في وقت واحد، حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دوراتها هذه على حدة، في جملة أمور، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب البرنامجية والمسائل المالية المتصلة بها في برنامج العمل، بينما تدرس لجنة المالية الخدمات التنظيمية والإدارية والنواحي المالية العامة لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض للجوانب الموضوعية من البرنامج.
- 2 - خلال هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، والمذكورة أعلاه، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية من برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على برنامج العمل بالنسبة لمستوى الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي سيعتمد في عرض الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل بغية تيسير دراستهما؛
- (هـ) أية موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجانين في نطاق اختصاصاتهما.

3 - ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراساتها من جانب المجلس أو المؤتمر.

<sup>19</sup> تنص المادة 28 على ألا تعقد اللجنتان دورات في وقت واحد واجتماعات مشتركة إلا في السنة الثانية من الفترة المالية. على أن اللجنتين، عملياً، عقدتا دورات في وقت واحد واجتماعات مشتركة طول فترات السنتين، ولذا فإن من المناسب أن ينعكس هذا الوضع في المادة المعدلة.

4- في السنة الثانية من الفترة المالية، تنظر لجنة البرنامج والمالية في تعديلات برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وتقتراح التعديلات، حسب الاقتضاء، وذلك على ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية.

### اللائحة المالية

35- سيتعين إدخال بعض التعديلات المحدودة على المادة 3 من اللائحة المالية، نظراً لأنها تشير إلى (1) موجز الميزانية و (ب) إلى الإطار الزمني لتقديم "تقديرات مفصلة لميزانية الفترة المالية التالية".

36- وقد كانت الإشارة إلى "موجز" الميزانية قد أضيفت عام 1975 بعد البدء رسمياً باتّباع العملية المؤلفة من خطوتي إعداد موجز برنامج العمل والميزانية ومشروع برنامج العمل والميزانية. ونظراً لأن من المقترح الآن إلغاء تلك العملية، فقد أصبح من المناسب تعديل هذه المادة.

37- وتنص المادة 3-4 على إرسال تقديرات الميزانية التفصيلية "إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة [دورة المؤتمر] بستين يوماً على الأقل". وتمثل الأمانة لهذه المادة بضمان تعميم مشروع برنامج العمل والميزانية على الأعضاء قبل الموعد النهائي المحدد.

38- وبغية إظهار إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية والتغيير في جدول دورات الأجهزة الرئاسية، يُقترح إدخال التعديلات التالية على المادتين الماليتين 3-4 و 3-5:

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وأربعين يوماً على الأقل.

3-5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس مشروع ميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.<sup>20</sup>

### مشروع قرار المؤتمر - إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

39- يُقترح تضمين مزيد من العناصر التفصيلية من النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج، بما في ذلك المسائل الاجرائية، بما يعكس مضمون مصفوفة اجراءات خطة العمل الفورية ذات الصلة، في قرار

<sup>20</sup> يمكن النظر في البديل التالي للمادة 3-5 من اللائحة المالية: "يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس مشروع ميزانية في الدورة التي يعقدها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل".

يتخذ المؤتمر. وللأسباب المبينة أعلاه، يُقترح أن يبقى مضمون مشروع قرار المؤتمر هذا على درجة من العمومية، بالمقارنة بمصفوفة الاجراءات التفصيلية.

40- ويمكن أن يكون نص مشروع قرار المؤتمر، والذي سيُدرج في النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الجزء الثاني)، كما يلي:

### قرار المؤتمر

#### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إن المؤتمر:

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإن يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنص على الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإن يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج واللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الاقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية

المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الانجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجه نحو تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد الخارجة عن الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، وهو يحدد المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يُقَدَّر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.

41- ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى دراسة مشروع قرار المؤتمر وإلى اسداء المشورة حول ما إذا كان المشروع يعكس حلاً توفيقياً ملائماً يجمع بين متطلبات المرونة والدقة في تحديد الأنشطة التي سيُضطلع بها في سياق تنفيذ إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

42- كما تُدعى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للبت فيما إذا كان يتعين إدراج القرار في النصوص الأساسية.

#### الإجراء المقترح اتخاذه من قبل اللجنة

43- اللجنة مدعوة لدراسة هذه الوثيقة وتقديم أية توصيات بشأنها، حسب الاقتضاء. واللجنة مدعوة بصورة خاصة إلى القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على النهج العام المقترح لتنفيذ الاجراءات المطلوبة لإصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج، وهو نهج ينطوي على إدخال تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واتخاذ المؤتمر لقرار يعكس الملامح الرئيسية للعملية الجديدة؛
- (ب) ملاحظة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة فيما يتعلق بموعد الدورة العادية للمؤتمر، وفقاً للوثيقة CCLM 86/3 (انظر الفقرة 7)؛
- (ج) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادة 25 من اللائحة العامة فيما يتعلق بدورات المجلس (انظر الفقرة 10)؛
- (د) ملاحظة أنه قد يلزم اجراء بعض التعديلات في المستقبل على الوظائف التي يؤديها المجلس فيما يتعلق بدورات المؤتمر، بموجب المادة 7 من اللائحة العامة (انظر الفقرتين 12 و 13)؛
- (هـ) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة فيما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر (انظر الفقرة 24)؛
- (و) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف المجلس (انظر الفقرة 27)؛

- (ز) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة البرنامج (انظر الفقرة 30)؛
- (ح) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة المالية (انظر الفقرة 32)؛
- (ط) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادة 28 من اللائحة العامة فيما يتعلق بالدورات التي تعقد في وقت واحد والجلسات المشتركة للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة (انظر الفقرة 34)؛
- (ي) الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادتين 3-4 و 3-5 من اللائحة المالية للجنة المالية (انظر الفقرة 38)؛
- (ك) الموافقة على مشروع قرار المؤتمر المقترح - إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج (انظر الفقرة 40).

## المرفق الأول

### جيم - إصلاح النظم وإعداد البرامج والميزانية وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة

#### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

1- من أجل تحسين عملية ترتيب الأولويات والكفاءة والتأثيرات والإشراف على عمل المنظمة، يُقترح إجراء إصلاحات كبرى في عملية إعداد البرامج والميزانية، بما في ذلك دور الأجهزة الرئاسية. وستجري إدارة الاشتراكات المقررة والموارد من خارج الميزانية باعتبارها برنامج عمل موحد فتكون خاضعة لنفس عمليات التخطيط والإشراف، مع تشجيع المساهمين من خارج الميزانية على الحد من تخصيص الأموال وزيادة تجميعها. وستعدّ الوثائق عن إعداد البرامج والميزانية طبقاً لتراتبية قائمة على النتائج تكون موضع رصد وتقييم لقياس النتائج. وسيقترح المجلس على المؤتمر برنامج العمل ومستوى الميزانية المقدّرة وسيحدد التمويل المقدّر من خارج الميزانية (وسوف تُقسم البيانات عن الميزانية بين الميزانية الإدارية وميزانية البرنامج، بما يتفق والهيكل التنظيمي الجديد). وسيُنقل موعد انعقاد مؤتمر المنظمة إلى شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من كل فترة سنتين، إفساحاً في المجال لاتخاذ القرار مبكراً بالنسبة إلى الميزانية النهائية للاشتراكات المقدرة ولتمكين الأجهزة الرئاسية من التخطيط لبرنامج العمل النهائي والإشراف عليه على نحو منظم.

#### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج - مصفوفة الإجراءات

التكاليف أو الوفورات (بملايين الدولارات الأمريكية)		سنة البداية - سنة النهاية	الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي	الإجراءات	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	المرجع رقم
المتكررة في كل فترة مالية	الاستثمارات					
0.8	0.2	2009 - استكمال الدورة الأولى الكاملة في 2010- 2011	المؤتمر	اعتماد وثائق معدّلة عن البرنامج والميزانية تتألف من الأقسام التالية ويمكن عرضها كوثيقة واحدة لتجنّب التكرار وإعطاء صورة متكاملة (الموافقة الكاملة الأولى عام 2009 بالنسبة للفترة المالية 2010-2011):  1- الإطار الاستراتيجي في مهلة زمنية من 10 إلى 15 سنة ويجري استعراضه كل أربع سنوات بما في ذلك: • تحليل التحديات التي تعترض الأغذية والزراعة والتنمية الريفية ومن يعتمدون عليها، بما فيهم المستهلكون؛ • الرؤية الاستراتيجية؛ • أهداف الدول الأعضاء؛ الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي تحقيقها بدعم من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المجتمع الدولي، بما في ذلك الغايات والمؤشرات الإرشادية للإنجاز (تتراوح بين 8 و 12 مؤشراً)؛	1-7، 2-7، 19-3	1-3
						2-3

التكاليف أو الوفورات (بملايين الدولارات الأمريكية)		سنة البداية - سنة النهاية	الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي	الإجراءات	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	المرجع رقم
المتكررة في كل فترة مالية	الاستثمارات			الإجراء		
				2- الخطة المتوسطة الأجل في مهلة زمنية قدرها أربع سنوات ويجري استعراضها في كل فترة مالية، بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> <li>الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي تحقيقها بدعم من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المجتمع الدولي، طبقاً للإطار الاستراتيجي،</li> <li>إطار النتائج التنظيمية (المخرجات) - 80 نتيجة تقريباً كحد أقصى، بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف الرئيسية، تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. ويجب أن تتضمن كل نتيجة من النتائج التنظيمية غايات محددة على صعيد الإنجازات ومؤشرات للتحقق منها ويشار فيها إلى مساهمة المنظمة وتحدد فيها الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدرة من خارج الميزانية (قد تكون الغايات مرهونة بمستوى الموارد من خارج الميزانية). وسيتم دمج قضايا المساواة بين الجنسين بالكامل ضمن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل ولن تكون بعد الآن موضع خطة عمل منفصلة؛</li> <li>مجالات التركيز المؤثرة التي تجمع بين النتائج وتركز على الموارد باعتبارها أداة اتصال لتعبئة الموارد وتحسين الإشراف على الموارد من خارج الميزانية في مجالات التأثير الرئيسية؛</li> <li>الوظائف الأساسية للمنظمة،</li> </ul>		3-3
				3- الأهداف الوظيفية التي تضمن أن تفضي العمليات التي تقوم بها المنظمة والأعمال الإدارية إلى إجراء تحسينات في الإطار المستند إلى النتائج. <p>4- برنامج العمل والميزانية، يغطي كل منهما فترة مالية واحدة، على أن تُقسم الميزانية بين ميزانية إدارية وميزانية البرنامج، وتدرجان ضمن إطار مستند إلى النتائج، ويتضمنان:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إطاراً للنتائج التنظيمية (المخرجات) طبقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية لكل من النتائج؛</li> <li>تحديد كمي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛</li> <li>حساب الزيادة في الكلفة والوفورات المخطط لها نتيجة زيادة الكفاءة؛</li> <li>رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترصد لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛</li> <li>مشروع قرار خاص بالبرنامج والميزانية.</li> </ul> <p>5- سوف يتم الاستغناء عن موجز برنامج العمل والميزانية نظراً للتفاعل القائم بين الأجهزة الرئاسية في عملية وضع البرنامج.</p>		4-3
						5-3
0	0.4	التقرير الأول في 2012، ثم كل فترة مالية	المجلس	اعتماد نظام جديد لرصد الإدارة المستندة إلى النتائج ورفع التقارير عن الأداء على صعيد التنفيذ: سوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة وسيلبغ عن التنفيذ، فضلاً عن الغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية. ويحل هذا التقرير محل التقرير الحالي الخاص بتنفيذ البرامج. اعتماد دورة معدلة للتحضير واتخاذ القرارات من قبل الأجهزة الرئاسية (انظر الرسم البياني 1 أدناه عن مراحل العمل). وسوف يُنقل موعد انعقاد مؤتمر المنظمة إلى شهر يونيو/حزيران، اعتباراً من عام 2011، على أن يترافق هذا مع نقل مواعيد جميع الاجتماعات الأخرى (سيجتمع المجلس في شهر سبتمبر/أيلول 2009 للإعداد للمؤتمر - تماشياً مع الدورة الجديدة). وسيجري اعتماد الدورة الكاملة التالية للاجتماعات ابتداءً من عام 2010 (انظر القسم بء عن إصلاح الحوكمة بالنسبة إلى الأحكام الخاصة بعدد الاجتماعات وأيامها):	5-7	6-3
0	0	القرار في الدورة الكاملة الأولى في الفترة 2010-2011، ثم تستمر في الفترات المالية التالية	المؤتمر	1- السنة الأولى من الفترة المالية (يعقد المجلس خلالها اجتماعين على الأقل): <ul style="list-style-type: none"> <li>سوف تجري اللجان الفنية استعراضاً وتصدر توصيات كل في مجال اختصاصها حول ما يلي: أداء المنظمة للمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما</li> </ul>	3-7	7-3
						8-3

التكاليف أو الوفورات (بملايين الدولارات الأمريكية)		سنة البداية - سنة النهاية	الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي	الإجراءات	المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل
المتكررة في كل فترة مالية	الاستثمارات			الإجراء		
				<p>يشمل أي عمليات تقييم ذات الصلة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>♦ الأولويات والنتائج المرجوة في إطار الخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك في ميادين الحوكمة العالمية، واقتراح التعديلات اللازمة في الفترة المالية التالية؛</li> <li>• تقوم المؤتمرات الإقليمية، كل بالنسبة إلى إقليمها، باستعراض ورفع توصيات حول ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>♦ أداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي عمليات تقييم ذات الصلة؛</li> <li>♦ الأولويات والنتائج المقررة في الخطة المتوسطة الأجل واقتراح تعديلات في الفترة المالية التالية؛</li> <li>♦ قضايا السياسات التي تهتم الإقليم والتي سيجري بحثها على المستوى العالمي أو عبر مزيد من الإجراءات على المستوى الإقليمي؛</li> </ul> </li> <li>• يقوم المجلس ولجنتا البرنامج والمالية، كل في مجال اختصاصه، بإجراء استعراض وبتخاذ قرارات بشأن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>♦ التقرير عن الأداء على صعيد التنفيذ في الفترة المالية السابقة، بما في ذلك الأداء مقارنة بالمؤشرات؛</li> <li>♦ عمليات التقييم الرئيسية؛</li> <li>♦ الأداء على صعيد الميزانية والتنفيذ في النصف الثاني من السنة؛</li> <li>♦ أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه؛</li> <li>♦ الموافقة مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛</li> </ul> </li> </ul> <p>2- السنة الثانية من الفترة المالية (بعقد المجلس دورتين على الأقل، وربما ثلاث دورات):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• سوف تقوم لجنة البرنامج والمالية والمجلس، على مدار السنة، باستعراض واتخاذ القرارات حول أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه وستوافق مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛</li> <li>• يناير/كانون الثاني - مارس/آذار: سوف تقوم لجنة البرنامج والمالية والمجلس باستعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وبرنامج العمل والميزانية المقترح وفي كل ثاني سنة من الفترة المالية، الإطار الاستراتيجي؛</li> <li>• يناير/كانون الثاني - مارس/آذار: ليس كجزء من دورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية - سوف يُعقد اجتماع غير رسمي للأعضاء المهتمين ومصادر التمويل الممكنة الأخرى من خارج الميزانية وإقامة شراكات، من أجل تبادل المعلومات حول التمويل اللازم من خارج الميزانية، خاصة في ما يتعلق بمجالات التركيز المؤثرة؛</li> <li>• مارس/آذار - أبريل/نيسان: سوف يُصدر المجلس توصيات صريحة إلى المؤتمر بشأن إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛</li> <li>• يونيو/حزيران: سوف يوافق المؤتمر على إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛</li> <li>• سبتمبر/أيلول - نوفمبر/تشرين الثاني: إذا دعت الحاجة، سوف تدرس لجنة البرنامج والمالية والمجلس وتوافقان على أي تغييرات في إطار النتائج وفي مخصصات الميزانية في ضوء قرار المؤتمر حول مستوى الميزانية.</li> </ul>		
					9-3	
0	0	2009	المؤتمر	(د) إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية	3-7	10-3
0	0	2009	المؤتمر	(هـ) بالإضافة إلى الحساب الرأسمالي وبرنامج التعاون التقني، استحداث أحكام لترحيل نسبة قد تصل إلى خمسة في المائة من الميزانية المقررة، من فترة مالية إلى أخرى، من أجل تيسير تحصيل الإيرادات والمصروفات، الأمر الذي يحدّ من المعاملات غير المجدية وغير الفعالة	17-8	11-3

## الرسم البياني 1

جدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها  
بموجب النظم المعدلة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

السنة 2				السنة 1				العملية	
الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول		
المجلس لجنة البرنامج/المالية		المؤتمر العام	لجنة البرنامج/المالية من خارج الميزانية	المجلس لجنة البرنامج/المالية	اللجان التي تتضمن	لجنة البرامج المالية	المؤتمرات الإقليمية	استعراض أداء التنفيذ الإطار الاستراتيجي (كل سنتين)	التخطيط
		الاستعراض/الموافقة		المساهمات المتصلة بالأولويات		المساهمات المتصلة بالأولويات		الخطة المتوسطة الأجل - برنامج العمل والميزانية (الفترة المالية التالية)	
	التعديل	الاستعراض/الموافقة						استعراض التنفيذ وتعديله (الفترة المالية الراهنة)	مراقبة التنفيذ
								النتائج (الفترة المالية السابقة)	
								التأثير	التقييم

## المرفق الثاني

### التعديلات على النصوص الأساسية

#### المادة 1 (من اللائحة العامة للمنظمة)

##### دورات المؤتمر

- 1 - تُعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيه/حزيران/أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني، ويجوز أن تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).<sup>21</sup>

#### المادة 25

##### دورات المجلس

- 1 - يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.
- 2 - يعقد المجلس، في أي حال، خمس دورات خلال الفترة المالية كما يلي:
- (أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛
- (ب) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
- (ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل.
- (د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.
- 3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:
- (أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة مما يترتب على قرارات المؤتمر.
- 4 - يقوم المجلس بصورة خاصة أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية، قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل، بممارسة المهام المنصوص عليها في الفقرات 1 (ج) و

<sup>21</sup> في هذه الوثيقة، لا تظهر التعديلات المقترحة على شكل تصحيحات تحريرية إذا كانت ستؤدي إلى "الإفراط في تحميل الوثيقة" أو إلى التسبب في عدم وضوح النص. وفي حالة من هذا القبيل، ترد في الوثيقة الأحكام الحالية ثم يأتي بعدها النص المعدل. وتشير المناقشات السابقة في اللجنة إلى أن من الأهمية بمكان أن يتوفر لدى الأعضاء فهم واضح للمواد الحالية، من جهة، وللمواد المعدلة، من جهة أخرى.

2(أ) و (ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، والمنصوص عليها في الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يعاد ترقيم الفقرات الأخرى في هذه المادة).

## المادة 2

### جدول الأعمال

#### الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(يعاد ترقيم الفقرات الأخرى).

## المادة 24 (من اللائحة العامة للمنظمة)

### وظائف المجلس

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و

#### برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها

إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية

للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) دراسة تقرير لجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) دراسة تقارير المؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من

هذه اللائحة<sup>22</sup>.

المادة 26، الفقرة 7 (من اللائحة العامة للمنظمة)

لجنة البرنامج

7 - تختص لجنة البرنامج بالوظائف التالية:

(أ) دراسة:

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛

- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛

- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية<sup>23</sup>؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحته العامة؛

(د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

<sup>22</sup> تمت الموافقة على الفقرتين (هـ) و (و) في دورات سابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

<sup>23</sup> تعرضت هذه الوظيفة المحددة لكثير من النقاش خلال السنوات القليلة الماضية ويُقترح أن تنعكس في الوظائف المعدلة للجنة البرنامج.

- (هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إبداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.
- (...) ويعاد ترقيم الفقرات الأخرى حسب الاقتضاء.

المادة 27، الفقرة 7(أ) (من اللائحة العامة للمنظمة)  
(لجنة المالية)

7 - تساعد لجنة المالية المجلس في ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة وتتولى بصفة خاصة الوظائف التالية:

- (أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة.

المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنة

- 1 - تعقد لجنة البرنامج والمالية دوراتهما في وقت واحد، حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دوراتها هذه على حدة، في جملة أمور، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب البرنامجية والمسائل المالية المتصلة بها في برنامج العمل، بينما تدرس لجنة المالية الخدمات التنظيمية والإدارية والنواحي المالية العامة لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض للجوانب الموضوعية من البرنامج.

- 2 - خلال هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، والمذكورة أعلاه، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية من برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على برنامج العمل بالنسبة لمستوى الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي سيعتمد في عرض الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل بغية تيسير دراستهما؛

(هـ) أية موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنة في نطاق اختصاصاتهما.

3- ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراساتها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4- في السنة الثانية من الفترة المالية، تنظر لجنة البرنامج والمالية في تعديلات برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وتقتراح التعديلات، حسب الاقتضاء، وذلك على ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية.

#### المادتان 3-4 و 3-5 من اللائحة المالية

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوماً بحد أقصى وأربعين يوماً على الأقل.

3-5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز مشروع الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل<sup>24</sup>.

#### قرار المؤتمر

#### إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إن المؤتمر:

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإن يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنص على الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

<sup>24</sup> يمكن النظر في البديل التالي للمادة 3-5 من اللائحة المالية: "يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز مشروع الميزانية في الدورة التي يعقدها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل".

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، وبسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج واللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تعيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الانجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد الخارجة عن الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والموولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، وهو يحدد المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يُقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يُقرر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الريادية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الريادية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الريادية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.